



التصنيفات: كتابة العدل

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٣٣

تاريخ التشريع: ١٩٩٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٧٥٣ | تاريخ: ١٩٩٨/٢١/١٢ | عدد الصفحات: ٦ | رقم الصفحة: ٦٣٣ |  
رقم الجزء: ١  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٩٨

#### استناد

باسم الشعب  
مجلس قيادة الثورة  
رقم القرار: ١٩٤  
تاريخ القرار: ٢١/شعبان/١٤١٩ هـ  
١٠/٢/١٩٩٨ م  
استناداً الى احكام الفقرة ١ من المادة الثانية والاربعين من الدستور، قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي:

رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨

قانون

الكتاب العدول

الفصل الاول - الاهداف

#### المادة ١

يهدف هذا القانون الى ما ياتي :  
اولاً - تنظيم وتوثيق التصرفات القانونية وتثبيت الحقوق الناشئة عنها وازفاء الصفة الرسمية عليها .  
ثانياً - ضمان الحماية للتصرفات القانونية التي يتم تنظيمها وتوثيقها من الكاتب العدل .  
ثالثاً - تنظيم اسلوب العمل في دوائر الكتاب العدول وفق اسس عملية بما يكفل الدقة والسرعة في الانجاز .

#### الفصل الثاني

التشكيلات الادارية

#### المادة ٢

اولاً - تشكل دائرة تسمى دائرة الكتاب العدول ترتبط بوزارة العدل .  
ثانياً - يرأس دائرة الكتاب العدول مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون على ان تكون له ممارسة قضائية او قانونية مدة لا تقل عن ١٢ اثنتي عشرة سنة .

### المادة ٣

اولا - تتكون دائرة الكتاب العدول من الاقسام الاتية:

- ١ - قسم الشؤون القانونية .
  - ب - قسم الشؤون الادارية .
  - ج - قسم الشؤون المالية .
  - د - قسم التخطيط والاحصاء .
- ثانياً - تحدد مهام اقسام الدائرة وشروط من يديرها بتعليمات .

### المادة ٤

تشكل في دائرة الكتاب العدول هيئة استشارية برئاسة المدير العام وعضوية اثنين من الكتاب العدول واثنين من مدراء الاقسام، وتتولى ما ياتي:

- اولا - تعيين اختصاصات الكاتب العدل في توثيق المعاملات عند حصول خلاف او نزاع بهذا الشأن .
- ثانياً - اقتراح تشكيل دائرة كاتب عدل او دمجها بدائرة مماثلة او الغائها .
- ثالثاً - اقتراح منح صلاحية الكاتب العدل لمن تتوافر فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في هذا القانون .
- رابعاً - دراسة اية معاملة تحال عليها من المدير العام لابطاء الراي فيها .

### المادة ٥

- اولا - تشكل في مركز كل محافظة دائرة كاتب عدل او اكثر .
- ثانياً - يجوز تشكيل دائرة كاتب عدل في اي من الاقضية والنواحي .
- ثالثاً - يعين كاتب عدل او اكثر في كل دائرة كاتب عدل حسب الحاجة ويحدد المدير العام ارتباطهم بواحد منهم ادارياً .
- رابعاً - يرتبط الكاتب العدل في مركز المحافظة بدائرة الكتاب العدول .
- خامساً - ترتبط دوائر الكتاب العدول في القضاء والناحية بدائرة الكاتب العدل في مركز المحافظة .
- سادساً - تشكل دائرة الكاتب العدل وتدمج وتلغى ببيان يصدره الوزير وينشر في الجريدة الرسمية .

### المادة ٦

- يعين الكاتب العدل بامر من الوزير على ان تتوافر فيه الشروط الاتية اضافة الى الشروط العامة للتعيين:
- اولا - ان يكون حاصلًا على شهادة جامعية اولية في القانون .
  - ثانياً - ان يجتاز دورة في المعهد القضائي لا تقل مدتها عن ٣ ثلاثة اشهر .
  - ثالثاً - للوزير تعيين المعاون القضائي الممنوح صلاحية الكاتب العدل كاتبًا عدلاً اذا مضت على منحه هذه الصلاحية مدة لا تقل عن سنة واحدة استثناء من احكام البند ثانياً من هذه المادة .

### المادة ٧

- لوزير منح صلاحية الكاتب العدل الى:
- اولا - القاضي او عضو الادعاء العام او المنفذ العدل .
  - ثانياً - المحقق العدلي او المعاون القضائي شرط ممارسة الاعمال القانونية مدة لا تقل عن سنتين لكل منهما .

### المادة ٨

- يحلف الكاتب العدل او المعاون القضائي الممنوح صلاحية كاتب العدل اليمين الاتية امام الوزير او من يخوله قبل ممارسة العمل .
- اقسم بالله ان اؤدي اعمال وظيفتي واطبق القوانين بالعدل .

### المادة ٩

يتولى مدير الدائرة القانونية في الوزارة المعنية او الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله من الموظفين القانونيين تصديق العقود والتعهدات والكفالات ذات العلاقة بالوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بدلا من الكاتب العدل .

### المادة ١٠

يعد القنصل العراقي كاتبًا عدلاً لاغراض هذا القانون .

### الفصل الثالث

#### مهام الكاتب العدل

#### المادة ١١

يمارس الكاتب العدل ما يأتي:

أولاً - تنظيم وتوثيق التصرفات القانونية كافة الا ما استثنى بنص خاص ويقصد بالتنظيم والتوثيق:

١ - التنظيم - تدوين السند مباشرة من الكاتب العدل حسب طلب ذوي العلاقة على اوراق معدة لهذا الغرض، مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الخاصة بهذا الشأن .

ب - التوثيق - تصديق الكاتب العدل على توقيعات او بصمة ابهام كل من ذوي العلاقة في السند المنظم منهم وعلى اعترافهم بمضمونه .

ثانياً - المصافحة على الوكالات .

ثالثاً - المصادقة على الترجمة بعد تحليف المترجم اليمين على صحة الترجمة .

رابعاً - تسجيل التصرفات القانونية الواردة على المكانن وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

خامساً - المصادقة على المقدرة المالية للكفيل في توثيق الكفالات وفق الاتي:

١ - اذا قدم الكفيل تانياً بمقدرته المالية من الجهات المخولة بذلك حسب احكام قوانينها الخاصة .

ب - اذا كان الكفيل من العاملين في دوائر الدولة او متقاعداً بعد التاييد من مرجعه وتحدد الكفالة بمبلغ لا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه من رواتب ومخصصات ثابتة لمدة سنة .

ج - اذا قدم الكفيل كفالة عينية او كفالة مصرفية .

سادساً - للكاتب العدل حسب قناعاته تاييد المقدرة المالية للكفيل بحدود ١٠٠٠٠ عشرة الاف دينار .

#### المادة ١٢

اذا قدم الكفيل عقاراً لضمان الدين يراعى ما يأتي:

أولاً - يطلب الكاتب العدل من دائرة التسجيل العقاري ما يؤيد عاندية العقار وبيان الحقوق العينية الاصلية والتبعية والحجوزات المترتبة عليه ان وجدت مع صورة سجل حديثة للعقار .

ثانياً - تستحصل دائرة الكاتب العدل موافقة الجهة طالبة الكفالة في حالة وجود ديون او حجوزات مؤشرة على العقار لتحديد درجة الدين .

ثالثاً - يطلب الكاتب العدل من دائرة التسجيل العقاري اخذ اقرار الكفيل بوضع العقار ضماناً للدين ووضع اشارة الحجز ثم اشعاره بذلك .

رابعاً - يقوم الكاتب العدل بتصديق الكفالة وتزويد دائرة التسجيل العقاري بنسخة منها ويكون لهذه الكفالة حكم الرهن التاميني .

#### المادة ١٣

أولاً - يتم الغاء الكفالة بطلب من الجهة المستفيدة منها الى دائرة الكاتب العدل او بحكم قضائي .

ثانياً - عند مضي ١٥ خمس عشرة سنة على توثيق الكفالة وعدم ورود تاييد من الجهة المستفيدة بالغائها او اذا كانت تلك الجهة غير معلومة فيتم ايداع مبلغ الكفالة امانة في صندوق دائرة الكاتب العدل المختصة باسم الجهة المستفيدة، ثم يتم الغاء الكفالة ويؤول المبلغ الى خزينة الدولة بعد مضي المدة القانونية .

#### المادة ١٤

أولاً - يقبل الكاتب العدل الودائع النقدية والعينية والسندات وفق الاتي:

١ - يتم قبول الودائع وفق شروط الودائع المثبتة من المودع .

ب - للكاتب العدل ايداعها على نفقة المودع لدى شخص ثالث .

ج - لا يجوز تسليم الوديعة خلافاً لشروط الودائع .

د - لا يجوز للمودع سحب الوديعة بعد تبليغ من اودعت لحسابه الا بموافقة او بحكم قضائي .

ثانياً - عند مرور ٣ ثلاث سنوات على ايداع المبالغ النقدية وعدم مراجعة صاحب العلاقة لتسليمها بعد تبليغه يتم قيدها ايراداً للخزينة.

#### المادة ١٥

لا يجوز للكاتب العدل:

أولاً - تنظيم او توثيق السندات التي تعود له او لزوجه او لصهره او لقريبه لغاية الدرجة الثالثة، او انتخاب احد هؤلاء شاهداً او خبيراً او مترجماً .

ثانياً - تنظيم او توثيق اي سند مخالف لاحكام القانون او النظام العام او الاداب .

ثالثاً - تنظيم او توثيق العقود التي تتعلق بالتصرفات العقارية او اي تصرف يفرض القانون لانعقاده شكلاً معيناً .

رابعاً - تزويد اية جهة عدا اطراف العلاقة بالمعلومات التي تتضمنها السجلات الا بطلب من جهة رسمية او قضائية .

#### الفصل الرابع

#### اجراءات التنظيم والتوسيق

##### المادة ١٦

اولا - تكون اللغة العربية اللغة الرسمية في تقديم السندات وتوثيقها .  
ثانياً - تكون اللغة العربية او اللغة الكردية بطريقة كتابتها الحالية لغة تنظيم السندات وتوثيقها في منطقة الحكم الذاتي .  
ثالثاً - للكاتب العدل توثيق السندات المكتوبة بلغة اجنبية بعد الاطلاع على مضمونها بواسطة مترجم يحلف اليمين .

##### المادة ١٧

اولا - ينظم ويوثق السند بتدوينه كتابة باليد او الالة الكاتبة ثم يدرج في سجل خاص او بموجب النماذج المعتمدة من الوزارة بعد اطراف العلاقة على ان يحتفظ الكاتب العدل بالنسخة الاولى من السند الذي يوثقه ويحفظ في اضبارة عامة تعد سجلاً لهذا الغرض .  
ثانياً - تعد النسخ المنظمة او الموثقة التي تحتوي على اصل توافيق اطراف العلاقة نسخاً اصلية .

##### المادة ١٨

يثبت الكاتب العدل الاسم الثلاثي واللقب ومحل اقامة ذوي العلاقة في السندات التي ينظمها او يوثقها .

##### المادة ١٩

يعرف اشخاص اطراف العلاقة بالاستناد الى الوثائق المعتمدة ويثبت ذلك في السند .